

النسبة تكون حصة من ذلك الموروث ثم تارة يُعبر عنها  
 بالقرابطة وتارة يُعبر عنها بالكسور المشهورة وهو محذور  
 والاولى مراعاة عرف ذلك البلد ولو جمع بينهما كما يقول  
 مثلا للام السدس واربعه قرابطة للكان اولى وتارة تكون  
 التركة ما فتن قسمته كالنقد او ما يقدر بالوزن والكيل  
 او البعد او نثن او قيمة ما لا يمكن قسمته او اريد  
 قسمته ما يمكن قسمته او ما لا يمكن بالقرابطة فيقدر  
 مخرج القراط وهو اربعة وعشرون كتركة مقد  
 اربعة اربعة وعشرون دينارا مثلا ففي هذه الصور كلها  
 ان كانت التركة مماثلة للتصحيح فالامح واصح لا  
 تحتاج لعمل كزوجة بنت واقويين والتركة عبد مثلا  
 او اربعة وعشرون دينارا فصحيح المسئلة من اصلها اربعة  
 وعشرين للزوجة ثلاثة والبيت اثنا عشر وللأم اربعة  
 وللأب خمسة ومخرج القيراط والتركة مساو كل مفهول  
 للتصحيح فللوجة ثلاثة قرابطة من العبد او ثلاثة  
 دنانير والبيت اثنا عشر قيراطين العبد او اثنا عشر دينارا  
 وللأم اربعة قرابطة من العبد او اربعة دنانير للار خمسة  
 قرابطة من العبد او خمسة دنانير وان كانت التركة غير مسا  
 وية لتصحيح المسئلة ففي قسمة التركة خمسة او جدر التركة  
 الاول وهو المشهور ان تضرب نصيب كل وارث من التصحيح  
 في التركة او مخرج القيراط وتقسيم الحاصل على التصحيح

يخرج ما لذلك المورث في المباشلة وهو زوج وام واخوته  
 شقيقه او اب لو كانت الترخارا او اربعة وعشرين دينارا  
 فاصل المسئلة سنتة وتقول الثمانية ومنها نضح كما تقدم  
 فاضرب الزوج ثلاثة في اربعة وعشرين مخرج القيراط ا  
 عدد الدنانير تحصل اثنان وسبعون فاقسمها على الثما  
 نية يخرج تسعة فللزوجة تسعة قرابطة في القيراط وتسعة  
 دنانير وللأخت كذلك واضرب للام اثني عشر اربعة  
 والعشرين واقسم الحاصل وهو الثمانية واربعون على  
 الثمانية يخرج لها ستة قرابطة القيراط وستة دنانير  
 ومنها هو اصل الأوجه وهو اعلمها نفعاً لثمانية فيها  
 لا يمكن قسمته ايضا ان تنسب كحصة من التصحيح اليه  
 وتأخذ من التركة او مخرج القيراط بتلك النسبة ففي  
 المثال المذكور النسبة للزوج حصته وهي ثلاثة الى  
 الثمانية مصحح المسئلة تكن ربعا وثلاثة اربع  
 والعشرين وثمنها وذلك تسعة قرابطة او دنا  
 نير وان شئت قلت له ربع التركة وثمنها واللافت  
 كذلك وانسب للام اثني عشر الي ثمانية تكون ربعا لها ربع الا  
 ربعه والعشرين سنتة دنانيرا وقرابطة وان شئت  
 قلت لها ربع التركة ومن اراد معرفة بنية الأوجه مع  
 زيادة فعليه فكساينا مخرج الترتيب فقد اتيت فيهما  
 ذلك بالحق العجاوب والله اعلم **الباب الرابع في المسائل**